



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع168د

تاريخ القرار: 29 جويلية 2015

تسلطت هذا المزارعة
لديليغ الفارفين

30 / 130
الهيئة الوطنية للاتصالات
تونس
الهاتف: 71 909 435 - 71 904 811

قرار

بتاريخ 29 جويلية 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع168د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحداثق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 14 جويلية 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى الزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج عرض "فلايوكس هوم" وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 14 جويلية 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 205 عدد تضمنت طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "فلايوكس هوم" الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بطرق غير مشروعة كالزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج العرض المذكور وبسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به و تطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالانفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام المدعى عليها على تسويق العرض التجاري "فلايوكس هوم" متعلق بتوفير خدمات الهاتف القار والأنترنات ذات التدفق العالي وتتمثل خصائصه في أن المشترك يقوم بدفع 39 دينارا شهريا مقابل التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في مكالمات غير محدودة في اتجاه 5 أرقام جواله وقارة للمشغل "أورنج تونس" وأربعة ساعات مكالمات في الشهر في اتجاه الأرقام الجواله والقارة في تونس وأوروبا الغربية بالإضافة الى Go 10 أنترنات في الشهر من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الحادية عشر مساء وأنترنات لا محدودة (illimité) من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة مؤكدة أن العرض المذكور تضمن امتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض تجعلها تشكك في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات كما شددت على مخالفته لقرار الهيئة عد 54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها باعتبار أن أورنج تعمدت وفق دعواها بيعه بثمن أقل من التكلفة بالإضافة إلى عدم تقيدها بشروط نشر وإشهار خصائص العروض التجارية وذلك بأشهار خاصيتين مختلفتين لنفس العرض مؤكدة على أن مواصلة تسويق العرض المتظلم منه من شأنها أن يلحق بها أضرارا يصعب تداركها وانتهت إلى طلب الزام الشركة المدعى عليها بإيقاف العرض المذكور وسحب معلقاته الإشهارية الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضرين محررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر الأول بتاريخ 24 جوان 2015 تحت ع 5377 دد وتضمن معاينة لخصائص العرض التجاري "فلايوكس هوم" مرفق بوثيقة اشهارية للعرض المذكور مستخرجة من موقع الواب للمدعى عليها والثاني بتاريخ 8 جويلية 2015 تحت ع 5408 دد تضمن معاينة لعملية اتصال بمصلحة الحرفاء التابعة لشركة "أورنج تونس" تم من خلالها الاستفسار عن العرض التجاري موضوع النزاع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى الزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج عرض "فلايوكس هوم" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع 3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع 53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والى قرار الهيئة ع 54 دد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر ع 3026 دد بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحظيت بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها ع 095 دد / 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 شريطة احترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الاشهارية والالتزام بتسويق العرض حسب الخصائص الموافق عليها و ضرورة التقيد بمقتضيات قرار الهيئة ع 54 دد المؤرخ في 11 جوان 2014 خاصة فيما يتعلق بسقف المكالمات الصادرة في اتجاه الأرقام اللامحدودة والمتمثل في 1 ساعة بالنسبة لكل رقم في اليوم، بالإضافة الى احترام سقف العرض الجزائي للأنترنات المتمثل في 25 Go.

وحيث ثبت من محضر المعاينة ع 5377 دد المحتج به ومن المعلقة الاشهارية المرفقة به أن الشركة المطلوبة خالفت شرط احترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الاشهارية المنصوص عليه بقرار الموافقة على العرض المتظلم منه من خلال تضمين المعلقة الاشهارية لخاضيتين مختلفتين وذلك بالاشارة من جهة الى تمتع المشترك بالأنترنات اللامحدودة كامل اليوم 24 ساعة / 24 ساعة ثم التنصيص من جهة أخرى صلب خصائص العرض الواردة أسفل المعلقة على أن اسم أعمال الأنترنات يكون محدودا

MA

بسقف 10 جيفاييت من الساعة 8 إلى الساعة 23 ويكون لا محدودا من الساعة 23 الى الساعة 8 فقط.

وحيث أن في تعمد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتبية في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث طالما تبين أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره، فقد تعين الاستجابة لطلب "أوريدو تونس" الرامي إلى سحب الوسائط الإشهارية ورفض المطلب فيما زاد على ذلك .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه المسمى "Flybox home" وذلك إلى حين البت في أصل النزاع ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

